

قرار وزاري رقم (1186) لسنة 2010
في شأن ضوابط وشروط منح تصريح عمل جديد للعامل بعد انتهاء علاقة العمل
للانتقال من منشأة إلى أخرى

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، وتعديلاته، في شأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل.
- وعلى قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005 في شأن اللائحة التنفيذية لنقل الكفالة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 في شأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل في الدولة لغير المواطنين.
- وعلى القرار الوزاري رقم (724) لسنة 2006 في شأن إلغاء الكفالة الإداري،

قرر:

المادة (1)

يجوز للوزارة منح تصريح عمل جديد بعد انتهاء علاقة عمله مع صاحب العمل للانتقال من منشأة إلى أخرى دون التقيد بمضي مدة الستة أشهر من تاريخ إلغاء بطاقة العمل، والمنصوص عليها في قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (2)

يجب، لمنح تصريح العمل، المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، توافر الشرطين الآتيين:

1. انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بالاتفاق.
2. أن يكون العامل قد أمضى سنتين على الأقل لدى صاحب العمل.

المادة (3)

استثناء من حكم البند رقم (1) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح العمل دون اشتراط موافقة صاحب العمل على إنهاء العلاقة في الحالات الآتية:

1. حالة إخلال صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً أو اتفاقاً (على سبيل المثال لا الحصر: حالة عدم سداد الأجور لمدة تزيد على ستين يوماً).

2. الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء العلاقة مثل:

أ. حالة الشكوى المرفوعة من العامل على المنشأة التي يعمل لديها بسبب عدم إحقاقه بالعمل لإغلاق تلك المنشأة، ويُشترط في هذه الحالة وجود تقرير من قطاع التفتيش بالوزارة يثبت عدم مزاوله المنشأة لنشاطها لمدة تزيد على شهرين، على أن يكون العامل قد راجع الوزارة خلال هذه المدة.

ب. حالة الشكوى العمالية المحالة من الوزارة للمحكمة، ويشترط في هذه الحالة صدور حكم نهائي لصالح العامل متضمناً أحقيته في رواتب شهرين على الأقل، أو التعويض عن الفصل التعسفي أو فسخ العقد المحدد قبل نهايته أو أية حقوق أخرى لم يعطها صاحب العمل للعامل على ألا يتضمن الحكم ما يفيد ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه دون سبب يقره القانون، أو حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة.

ج. حالة قيام صاحب العمل من تلقاء نفسه بإنهاء أو عدم تجديد علاقة العمل وبدون تقديم استقالة من العامل.

المادة (4)

استثناء من حكم البند رقم (2) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح عمل للعامل دون اشتراط مدة سنتين في الحالات الآتية:

- أ. حالة أن يكون إلتحاق العامل بعمله الجديد في المستوى المهاري الأول، أو الثاني، أو الثالث، بعد استيفاء شروط الإلتحاق بأحد هذه المستويات طبقاً للقواعد المعمول بها لدى الوزارة، وبشرط أن لا يقل أجره الجديد عن (12) ألف درهم في المستوى المهاري الأول، و (7) آلاف درهم في المستوى المهاري الثاني، و (5) آلاف درهم في المستوى المهاري الثالث.
- ب. الحالة التي يُخل فيها صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً تجاه العامل أو الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء علاقة العمل، على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القرار.
- ج. حالة إنتقال العامل إلى منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها صاحب العمل الذي كان يعمل لديه هذا العامل.

المادة (6)

يُلغى تصريح العمل الممنوح طبقاً لهذا القرار، والذي تم بموجبه منح تصريح عمل جديد للعامل، إذا تبين للوزارة عدم صحة البيانات التي مُنح التصريح بناءً عليها، أو تبين لها عدم استمرار بقاء شروط وحالات المنح الواردة في هذا القرار.

المادة (7)

يُلغى كل نص أو حُكم يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2010/11/29